اعـــانـــات

امر عـدد 673 لسنـة 1984

مؤرخ في 7 جـوان 1984 يتعلق بضبـط تـراتيب وشـروط الانتفـاع باعـانات صنـدوق التنميـة الـريفية المنـدمجة ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطـلاعنا على القـانون عـدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 مـاي 1963 المتعلق بتشجيـع الدولـة على تنميـة الفلاحـة وعلى الاوامـر والقـرارات المتعلقـة بتطبيقـه ،

وعلى القانون عـدد 11 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتشجيع الدولـة للصيـد البحـري والمتقع بالقانون عـدد 45 لسنـة 1977 المؤرخ في 2 جـويلية 1977 وعلى الاوامـر والقـرارات المتعلقـة بتطبيقـه ،

وعلى القانون عـدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 المتعلق باحـداث صنـدوق قـومي للنهـوض بالصناعـات التقليدية والمهـن الصغـرى وعلى الاوامـر والقـرارات المتعلقـة بتطبيقـه ،

وعلى الامر عـدد 310 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 المتعلق باحـداث وتنظيـم برنـامج التنميـة الجهويـة وتنشيـط الحيـاة الـريفيـة ،

وعلى الامر عـدد 25 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بتعريف صغـار ومتوسطي الفـلاحين المخولـين للامتيـازات الممنوحـة في اطـار تشجيـع الاستثمـار في قطـاعي الفـلاحـة والصيـد البحـري ،

وعلى راي وزراء الـداخلية والتخطيط والمـالية والفلاحـة ،

وعلى راي المحكمـة الاداريـة ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تمنح اعانة الدولة لتطوير تنمية المشاريع المندمجة المشخصة والمدروسة في نطاق برنامج التنميـة الريفية المندمجة في شكل تدخلات مباشرة ومنح وقروض

الفصل 2 ـ يتمتع بالاعانة المذكورة في الفصل الاول من هذا الامر الاشخاص الماديون والمعنويـون المنتفعـون بالنشاطات المبرمجة في نطاق مشـروع تنميـة ريفيـة مندمجة يصادق عليه وزير التخطيط بناء على رأي اللجنة الفنية المحدثة بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه عدد 310 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973

الفصل 3 ـ تتحمل ميزانية الدولة في نطاق الاعتمادات المخصصة لبرنامج التنمية الريفية المندمجـة التدخـلات المباشرة المذكورة بالفصل الاول من هذا الامر

تسند المنح والقروض المذكورة بالفصل الاول اعـلاه للمنتفعين من طرف مؤسسـة بنكيـة تكلـف بمقتضـى اتفاقية خاصة بتسيير صندوق يسمى « صندوق التنمية الريفية المندمجة » تكون موارده متأتية من الميزانية ومن القروض المسترجعة من طرف المنتفعين ومن كل المداخيل الاخرى التي يمكن ان تخصص للصندوق

يمكن اسناد المنح والقروض لانجاز النشاطات المرتبطة بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والسكـن والصناعات التقليدية والمهن الصغرى كما هي معرفة فـي النصـوص المتعلقة بالتشجيع على تعاطي هذا النوع من النشاطات

الفصل 4 ـ تمنح القروض للمنتفعين بفائـض يساوي 4 % سنويا

الفصل 5 ـ تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط المقادير القصوى للمصاريـف المأخـوذة بعيـن الاعتبـار ونسب القروض والمنح والتمويل الذاتي لكـل نوع مـن الانشطة المبرمجة في نطاق البرامج المندمجة وكذلك مدة القروض وشروط استرجاعها ومدة الامهال

الفصل 6 ـ تكون القروض الممنوحة للمنتفعين بالمشاريع المندمجة اما متوسطة او طويلة المدى

تضبط الشروط المتعلقة بالضمانات البنكية الضرورية للحصول على القروض في الاتفاقية المذكورة في الفصل 3 من هذا الامر

الفصل 7 ـ يقع اعفاء المنتفعين بالقروض المذكورة من الفوائض خلال مدة الامهال بالنسبة للقروض البنكية المتعلقة بعمليات الاستثمار وذلك في حدود الاجال الموافقة لمدة الامهال المذكورة في الفصل الخامس من هذا الامر

الفصل 8 ـ تقدم ملفات التمويل الخاصة بالمنتفعين الى اللجنة الجهوية للتنمية الريفية المحدثة بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه عدد 310 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 التي يضاف الى اعضائها ممثل المؤسسة البنكية المذكورة في الفصل 3 من هذا الامر

تضبط قائمة وثائق الاثبات المكونة لهذه الملفات في الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الامر

الفصل 9 ـ وزراء الداخلية والتخطيط والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي